

## دعوى

| القرار رقم (VA-2021-333)

| الصادر في الاستئناف الأولى لمخالفات ومنازعات

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

فوat المدة النظامية . فترة حظر التجول . لا ضرر ولا ضرار . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

### الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، باعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوat المدة النظامية للاعتراض، وذلك بسبب أن التأثر في تقديم الدعوى عائد إلى أن التبليغ كان في فترة حظر التجول بسبب جائحة كورونا، كما أضاف بأن من كان يتولى القضية توفي بسبب الجائحة وتعذر عليه توكييل من يتولها خلال تلك الفترة- أجابت الهيئة بأن المستأنف لم يتقدم بالتلطيم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محسناً وغير قابل للطعن فيه- ثبت للدائرة الاستئنافية أن الإشعار التلقائي كان خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتيب عليها من قيود، وحيث أن المدد المقررة للطعن والاعتراض على القرارات والأحكام القضائية تطبق بحسب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث أن جائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع نتج عنه حظر للتجول وتقييد للحركة وتعليق الحضور لمقررات العمل في الجهات الحكومية، وحيث أن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المستأنف، وحيث أن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على القرارات والأحكام القضائية- مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

### المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».
- قاعدة: «الضرر يزال».

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٢٢/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٢ مـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٦/٤/٢١٢٠ مـ، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنيف بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٤٠٢١-٢٠٢١-VSR) في الدعوى المقامة من المستأنيف ضد ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب سجل تجاري رقم (...) شكلاً لفوats المدة النظامية للاحتجاج.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنيف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اعتبراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوats المدة النظامية للاحتجاج، وذلك بسبب أن التأثر في تقديم الدعوى عائد إلى أن التبليغ كان في فترة حظر التجول بسببجائحة كورونا، كما أضاف بأن من كان يتولى القضية توفي بسبب الجائحة وتغادر عليه توكيلاً من يتولها خلال تلك الفترة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض لائحة المستأنيف على المستأنيف ضدها أجابت بالآتي: «أن المستأنيف لم يتقدم بالظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية وبمضي المدة النظامية لقبول الظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً وغير قابل للطعن فيه»، وطلب تأييد قرار اللجنة.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٢٢/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٢ مـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة،

واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٩٦٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن الإشعار التلقائي كان خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من قيود، وحيث أن المدد المقررة للطعن والاعتراض على القرارات والأحكام القضائية تطبق بحسب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث أن جائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع نتج عنه حظر للتجول وتقيد للحركة وتعليق الحضور لمقررات العمل في الجهات الحكومية، وحيث أن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المستأ EIF، وحيث أن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على القرارات والأحكام القضائية بسبب الجواائح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال"، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.  
ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب

سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض الصادر برقم (٤-٢١-٢٠٢١) وإعادته للدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**